

لمح بقية المدة الغسل في الخوف لقطع الجنابة للمدة الحنبل انما هو
الله صلى عليه وآله اذا كنا مسافرين ان لا نتزع خفافا ثلثا لانه ايام و
ولما يلهن الاس جنابة لانها لا تكسر فلم يشق التزع لها وبه فاسق
عدم تزج الجيرة لها ولو تجست رجله فغسلها في الخوف لم
تقطع مدة فله المسح لانها ليست في معنى الجنابة **ومن تزج**
خفيه او احد هما ولو تجست او انفتح بعض الشرح وان لم يظهر شي
كما مر وظهر بعض الرجل او اللنافة وان ستر في الحال لندوره وبه
فارق كشو العورة الاثني وللأحناف هنا فنزل الظهور بالقوة من لينة
بالفعل لانه رخصه وطهره والتكفي شرطها بوجوب الرجوع و
للأصل واطال ساق الخوف على العادة فخرجت الرجل الى جسد لو كان
على العادة لطهر منها شي وانقضت المدة ولو احتمل الا كما **غسل**
قدمه فقط بطلان طهرهما دون غيرهما لان الأصل والمسح بدل
عنه فانما يذرع عليه تعين كنيهم راي الما وشمل كلامه وضود ايمه
الحدث وهو الأوجه خلافا للاذنه في حيث قال يجب ان يكون
يحمل الاكفنا بغسل القدمين بعد التزع ونحوه في وضوء الفاهمة
اما اديم الحدث فيلزمه الاستيناف لانه اما للفرضية فواجب واما
للنافة فلان الاستباحة لا تنبعض فاذا ارتفعت بالنسبة و
للرجلين ارتفعت مطلقا كذا ظننته فتأمله ولم ارعه منفوقا
وفي قول يتوضأ لان الوضوء عبادة يبطلها الحدث فبطلت كلها بطلان
بعضها كالصلاة واجيب بان الصلاة تجب فيها للمواظاة دون
الوضوء وخرج بظهر المسح طهر الغسل بان توضأ وليس الخوف لشم
تزع قبل الحدث او حدث فتوضأ وغسل قدميه في الخوف فلا يلزمه
شي **باب العسل** بفتح المعجمة مصدر غسل واسم فحل
للاغتسل وبضمها مشتراك بينهما وبين الما وبكسرهما اسم ما يغسل
به من نحو السدر والفتح اشهر وافضل لغة في المصدر واسمه

والضم

في قوله لا يتوضأ بان يغسله الما
في قوله لا يتوضأ بان يغسله الما
في قوله لا يتوضأ بان يغسله الما
في قوله لا يتوضأ بان يغسله الما

والضم في كلام الفقهاء اشهر لفتح سبلان الما على الشي وشرها
سبلان على كلا البدن بالنسبة في غير بيت وللجيب فور ولو
بالزنا خلافا لاسن العماد بخلاف جسي بحصى به لدوام العصية
هنا لا يتم **موجبه موت** لسلم غير شهيد ولا يرد عند الغفلة
اذ بلغ اربعة اشهر ولم يظهر فيه اشارة الحياة لان حد الموت
مفارقة الحياة او عدمها عما من شانه الحياة او عرض يصادفها
صادق عليه ولا يرد على عدة الموجبات تجس جميع البدن
او بعضه مع الاشتباه لان الواجب مطلق الاثر من غير
نظر لغسل بعينه حتى لو كسح جلده المنتحس حصل دور
العرض فلا يغسل **وحيض ونفاس** مع انقطاعها اجماعا
وامرأة نحو الصلاة اجماعا فالواجب هنا وفيما يأتي **مركب**
وكن اولاده بلا بلل في الاصح لانها لا تخلو من بلل وانما كناية
لانشاده ولانه مبي ضعقد ومنه المضغرة والعلقه
وبعضه كاليد عند الشيخ وعند ملا في البعض كما **وجنابة**
اجماعا ولقوله تعالى وان كنتم جنبا فاقبلوا لقة البعد شرعا
ايم معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا يخص
وتحصل لادمي في فاعلا ومفعول به **بدخول حشفة من**
واضح اصلي ومشتبه به متصل او منفصل خبر الصبي من
اذا التقى الجنان اي تخاديا لانما سالان ختانها فوق ختانه
فقد وجب الغسل ونما يتخادبان بتعريف الحشفة لا بتحصها
كان شق وادخل احد شقيه مطلقا عند مرو على تفصيل عند
الشيخ سياتي قريبا وان جاء وقدرها العادة كما مر فلم يجب
بأن يغسل نعم بين خروجا من الحلاق وان شق **او قدرها من**
مقتوعها وتخلو بدنها الواضح المتصل او منفصل هه
وبعبر قدرها لانه من بقية ذكرها في الاول وان جاوز

غسل ص

Copyrighted material